



# الجريدة الرسمية

( العدد ٥٥ ) الصادر في يوم الأحد ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ - ٦ مارس ( آذار ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة	محتويات العدد
٣١٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية
٣١٦	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - قرار وزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل بلجان التخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية وتحديد اختصاصاتها
١٢١٩	وزارة الداخلية - إخطارات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩ باختصاصات  
وستنويات وزارة الصحة المركزية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى  
"الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية" تلحق بوزارة الصحة المركزية  
ويكون مقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من وزير الصحة المركزي إنشاء فرع لهذه الهيئة يكون  
مقره مدينة دمشق بعد موافقة وزير الصحة للإقليم السوري .

مادة ٢ - تستهدف الهيئة في أداء مهمتها توفير الأدوية والمستلزمات  
الطبية والنهوض بصناعتها ولما في سبيل ذلك القيام بالأعمال الآتية :

( ١ ) وضع خطة شاملة لتوافر الأدوية والمستلزمات الطبية تتفق مع  
الخطة الصحية والاقتصادية للبلا .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة  
والمعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها  
في الميزانيات المستقلة والمحقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة طبي  
لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

والجلس أن يشكل بلانا دائمة أو مؤقتة تمثل فيما وزارة الصحة التنفيذية ويمهد لئلا يعض الاختصاصات الواردة في المادة السابقة ، ويمن القرار الصادر بإنشاء هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماع أعضائها ومدلولاتهم وعلاقتها بمجلس الإدارة .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهمة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تدير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، وذلك على الوجه المبين في قانون المؤسسات العامة ووفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(ب) اقتراح النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

(ج) اقتراح عقد قروض لصالح الهيئة .

(د) الموافقة على مشروع الحساب الختامي للهيئة قبل عرضه على الجهة المختصة .

(هـ) تحديد الرسوم والتعريفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة .

(و) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) اقتراح اللوائح المتعلقة بموظفي الهيئة ومستخدميها وعملها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافاتهم وما يتمتعون من ميزات عينية أو نقدية ، وغير ذلك من شئونها الوظيفية دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعملها .

(ح) وضع اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة العقود الأخرى .

(ط) النظر في كل مآثرى الجهة الادارية عرضه عليه .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(ب) وضع نظام حكم لرصد الأدوية والبرازم الطبية المحلية والمستوردة وتحديد أصنافها وكمياتها .

(ج) التنسيق بين الجهات الحكومية المختصة التي تستهلك الأدوية والمستلزمات الطبية والجهات غير الحكومية التي تصرف على استيرادها وتوزيعها أو إنتاجها والتنسيق بين صناعة الدواء واستيراده .

(د) وضع الشروط لإنشاء صناعات مخيمات والأدوية والمستلزمات الطبية سواء تم ذلك عن طريق المشروعات الخاصة أو العامة أو المشتركة .

(هـ) توجيه الصناعات الدوائية المحلية والإفادة من طاقاتها الإنتاجية كاملة .

(و) إصدار نشرات دورية للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية، والمساهمة في وضع دستور الأدوية للجمهورية العربية المتحدة ومواصفات الأدوية ومواصفات تصنيعها والمواصفات الفنية لمصانع الأدوية .

مادة ٣ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وزير الصحة المركزي ..... رئيسا

وكيل وزارة الصحة المركزية

..... تنفيذية

..... الاقتصادية المركزية

..... الصناعية المركزية

..... التموين المركزية

..... الخزانة المركزية

مدير إدارة التعمية .....

..... عام الهيئة

..... الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة التنفيذية

..... الإدارة العامة للاستيراد

..... مندوب عن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة

..... نفي من المستشفيات الجامعية بخارده رئيس المجلس الأعلى للجامعات

..... مندوب قتي عن وزارة التموين التنفيذية

..... أربعة يرشحهم وزير الصحة التنفيذي ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة المركزي

..... وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم وكلاء الوزارات

..... ويشول مدير عام الهيئة سكرتيرية المجلس

.....

مادة ١٤ - يتولى مدير الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص :

- (أ) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .
- (ب) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى .
- (ج) الإشراف على موظفى الهيئة واستخدامها وعاملها طبقا لما تحدده اللوائح .
- (د) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات فى قانون المؤسسات العامة وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة .
- (هـ) تمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الآخرين وأمام أعضاءه وله أن يتب منه فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ١٥ - تؤلف لجنة تصنع الأدوية بقرار من وزير الصناعة المركزى بالاتفاق مع وزير الصحة المركزى تختص برسم سياسة تصنيع الأدوية ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة عليها .

مادة ١٦ - تشكل لجنة لتسعير الأدوية بقرار من وزير التموين المركزى بالاتفاق مع وزير الصحة المركزى ، وتختص هذه اللجنة بتسعير جميع أصناف الأدوية والمستلزمات الطبية .

مادة ١٧ - للهيئة العليا للأدوية أن تقرر منع استيراد أدوية أو مستلزمات طبية أو كيماويات تنتج عليها وتكون كيانها كافية للاستهلاك المحلى وتكون مطابقة للوصفات الدستورية وثبتت صلاحيتها الفنية والعلاجية ولها أن تقرر منع أدوية أو مستلزمات طبية ترى أنها غير لازمة أو أن فائدتها الطبية غير محققة ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بموافقة مجلس الإدارة عليه ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ..

مادة ١٨ - يبنى القرار رقم ١٩ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ - يندم هذا القرار فى الجزيرة الرسمية ٤

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ ( ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

والجلس أن يدعو بحضور جلساته من يرى الاستئانة بمعلوماتهم أو بغيرتهم دون أن يكون لهم صوت مندود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومدير عام الهيئة .

مادة ٧ - يعتمد وزير الصحة المركزى قرارات مجلس الإدارة ، أن يترضى عليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه ، فان لم يفعل اعتبرت نافذة من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وإذا اعترض الوزير على قرار مجلس الإدارة وجب لفاذ هذا القرار موافقة أربعة أثمان المجلس على الأقل .

مادة ٨ - تحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة بمبلغ خمسة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة ولا تتقيد بالنظم المالية والإدارية والحسابات والميزانية وشئون الموظفين المعمول بها فى المصالح الحكومية ، وتتكون مواردها من :

( أ ) المبالغ التى تخصص لها سنويا بميزانية الدولة .

( ب ) الاطانات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة .

( ج ) الرسوم والتعريفات والأجور مقابل ما تؤولده من خدمات .

مادة ١٠ - للهيئة أن تشكل لجانا فرعية تمثل فيها وزارة الصحة التنفيذية ، ولها أن تستعين بالخبراء من شتى الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها .

مادة ١١ - يجب على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية موافاة الهيئة بالبيانات والاحصائيات التى تطلبها والتى ترى أنها متعلقة بأوجه نشاطها .

مادة ١٢ - ينشأ بالهيئة مكتب فنى يختص بوضع وتطوير :

( أ ) مواصفات تصنيع الأدوية وتعباتها .

( ب ) المواصفات الفنية لمصانع الأدوية .

وتبلغ القرارات لوزارة الصحة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها لتكون موضع النفاذ عند إقامة هذه الصناعات .

مادة ١٣ - يكون للهيئة مدير عام يصدر بصيغة وتحتل مكافأة قرار من رئيس الجمهورية .